ثم ينصرف ويستحب له ان يرجع في طريق غير
الطريق التي اتى منها والناس كذلك وان كان
في الاضحى خرج باضحيته الى المصلى فذبحها او
نحرها بنحر ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده
وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر
والاضحى جهرا حتى ياتي المصلى الامام والناس
كذلك فاذا دخل الامام للصلاه قطعوا ذلك
ويكبروا بتكبير الامام في خطبته وينصتون
فيما سوى ذلك فان كانت ايام النحر فليكبر الناس

دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الصبح في اليوم الرابع وهو اخر ايام منى يكبر اذا
صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات
الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا
وتحميدا فحسن يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
وقد روي عن مالك هذا الاول وكل واسع والايام
المعلومات ايام النحر الثلاثة والايام المعدودات
ايام منى وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر والغسل
للعيدين

للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما
التطيب والحسن من الثياب **باب في صلاة**
الخسوف وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا
خسفت الشمس خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة
بالناس بغير اذان ولا اقامة فقرا قراءة
طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع
ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ثم يقرا دون قراءته الاولى
ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه

يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين
تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قرأته التي تلي
ذلك ثم يركع نحو قرأته ثم يرتفع كما ذكرنا ويقرأ
دون قرأته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم يرفع
كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل
وليس في صلاة خسوف القمر جماعة وليصل
الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل
وليس في أثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة
ولا

القمر على جمعة المنع

٢

ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة
تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة يقرأ بأم القرآن وسبح اسم ربك
الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان
وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل
الناس بوجهه فيجلس جلسة فإذا اطمأن
الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب

ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه ما على منكبه الأيمن
على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا
يقلب ذلك وليفعل الناس مثله وهو
قايم ثم يدعوا كذلك ثم ينصرف
وينصرفون ولا يكبر فيها ولا في الخسوف
غير تكبير الخفض والرفع ولا اذان فيها
ولا اقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه

وتحنيطه

وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضي ويلقن
لا اله الا الله عند الموت وان قدر
على ان يكون طاهرا وما عليه طاهر
فهو احسن ويستحب ان لا تقربه حايض
ولا جنب وارخص بعض العلماء في القراءة
عند راسه بسورة يس ولم يكن ذلك
عند مالك امرا معمولا به ولا باس
بالبكاء بالدموع حينيذ وحسن التعزي

والتصبّر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ
والنياحة وليس في غسل الميت حدّ ولكن
ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في
الآخرة كافور ويستر عورته ولا تقلّم
أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رقيقا وإن وضّئ وضوء الصلاة
فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه
في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع
ولا بأس أن يغسل أحد الزوجين صاحبه من
غير

غير ضرورة والمرأة تموت في السفر
لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فلييمّم رجل وجهها وكفيها ولو كان
الميت رجلا يمّم النساء وجهه ويديه
إلى المرافق إن لم يكن معهن رجل يغسله
ولا امرأة من محارمه فإن كانت امرأة
من محارمه غسلته وسترت عورته
وإن كان مع الميتة ذو محرم منها غسلها
من فوق ثوب ليستر جميع جسدها ويستحب

أن يكفن الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة
أو سبعة وما جعل له من أزرة وقميص
وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب
الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
أثواب بيض سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله
عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم
وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه
وفي جسده ومواضع السجود منه ولا يغسل
نحو دسته الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه
ويدفن

ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى
على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه
الإمام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي أمام الجنازة
أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن
وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم
إن صاحبنا قد نزل بك وخلف الدنيا وراء
ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند
المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا
طاقة له به وألحقه بنبيه ويكره البنا على القبور

وتخصيصها ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله
في قبره الا ان يخاف ان يضيع فليواره واللحد
احب الي اهل العلم من الشق وهو ان يحفر للميت
تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك
ان كانت تربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع
وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنايز

والدعا للميت التكبير على الجنازة اربع تكبيرات
يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة

تكبيرة

فلا

فلا بأس وان شاء دعا بعد الرابعة ثم يسلم وان
شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في
الرجل عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها
والسلام من الصلاة على الجنايز تسليمة واحدة
خفيفة للامام والمأموم وفي الصلاة على الميت
قيراطا من الاجر وقيراطا في حضور دفنه وذلك
في التمثيل مثل جبل احد ثوابا ويتعالى في الدعاء
على الميت غير شي وذلك كله واسع ومن
مستحسن ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله

الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبرياء وله الملك والقدرة والسناء
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن
أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت
تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته جئنا شفعاء
له

له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك
له إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما
ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا
خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا
خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد
في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه

اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به
فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم
ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في
قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده تقول هذا بإثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ومن سبقنا بالإيمان وللمسلمين وللمسلمات
وللمؤمنين

فليقطعهما أسفل من الكعبين والإفراد بالحج
أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن
أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه
أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه
بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل
به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام
في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة
فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع
وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها

فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ
إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ وَلِهَذَا أَنْ
يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا
مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَصِفَةُ
الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ
الْعُمْرَةَ فِي نِيَّتِهِ وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى
أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَنْ حَلَّ
مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ
فليس

فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ
مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ
فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحِلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ
وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيُدْخَلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ
ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ
الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ
صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِكَسْرِ
الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ
مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ

مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة

والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة
والأشربة والأضحية سنة واجبة على من
استطاعها وأقل ما يجزئ فيها من الأسنان
الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل
ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر
والثني

والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل
في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز
والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر
ما دخل في السنة الرابعة والثني من الإبل
ابن ست سنين وفحول الضأن في الضحايا أفضل
من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها
وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها
وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا
وأما في الهدايا فالإبل أفضل ثم البقر ثم الضأن

ثم المعز ولا يجوز في شي من ذلك عورا ولا مريضة
ولا العرجا البين ظلعها ولا العجفا التي لا شحم
فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن ان كان يدمى فلا يجوز وان لم يدم
فذلك جايز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده
بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة
ومن ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد
اضحيته ومن لا امام لهم فليتحروا صلاة
اقرب

أقرب الأيمة وذبحه ومن ضحى بليل
أو أهدى لم تجزه وأيام النحر ثلثة يذبح فيها
أو ينحر إلى غروب الشمس من أخرها وأفضل
أيام النحر أولها ومن فاته الذبح في اليوم
الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلما يستحب
له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع
شي من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه
الذبيحة عند الذبح إلى القبلة وليقل
الذابح بسم الله والله أكبر وإن زاد

في الأضحية ربنا تقبل منا فلا بأس بذلك ومن
نسي التسمية في ذبح أضحيته أو غيرها فإنها
تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك
عند إرسال الجوارح على الصيد ولا يباع
من الأضحية والعقيقة والنسك لحم ولا
جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك
ويأكل الرجل من أضحيته ويتصدق منها
أفضل له وليس بواجب عليه ولا يأكل
من فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر
المساكين

المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله ويأكل منها سوى ذلك إن شاء والذكاة
قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ أقل من
ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم
أعاديه فاجهز فلا تؤكل وإن تمادى حتى
قطع الرأس أساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا
لم تؤكل والبقر تذبح وإن نحرت أكلت
والإبل تنحر فإن ذبحت لم تؤكل وقد اختلف
في أكلها والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل

وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن
ذكاة أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ ذلك منها
في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم
تؤكل بذكاة ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة
ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها
ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا
يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة
على

على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وما ينزع منها في الحياة
وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا
بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع
بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما ماتت
فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل ذائب
طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح بالزيت
وشبهه في غير المساجد وليتحفظ منه وإن
كان جامدا طرحت وما حولها وأكل ما بقي

قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه فإنه
يطرح كله ولا بأس بأكل طعام أهل الكتاب
وكره أكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم
ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام والصيد
للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح وكل
ما قتله كلبك المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله
إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما أدركته
قبل

قبل إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة وكلما
صدته بسهمك أو رمحك فكله فإن أدركت
ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا
قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك
فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما السهم
يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية
بما يؤكل به الصيد والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها

ولا تحسب في السبعة الأيام اليوم الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء
من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر
عظامها وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق
بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب
حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من
الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا
بأس بذلك والختان سنة في الذكور
واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب

النصف

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله
بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل
العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلوا
فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية وإلا قوتلوا
وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم
أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم
الجزية إلا أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا
مثلي عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من

ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر
عدو وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر
من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا
تخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن
يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت
ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم
وكذلك المرأة والصبي إذا عقل الأمان
وقيل إذا أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم
المسلمون

المسلمون بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه
ويقسم أربعة أخماسه بين أهل الجيش وقسم
ذلك ببلد الحرب أولى وإنما تخمس ويقسم
ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم
بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل
أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى
ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف
عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم
ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس

سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة
ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال
ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير
إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء
في يديه من أموال المسلمين فهو له حلال
ومن اشترى شيئا منها من العدو لم
يأخذه ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في
المقاسم منها فربه أحق به بلا ثمن ولا
نفل

نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا
يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب من النفل
والرباط فيه فضل كثير وذلك بقدر خوف
أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ
العدو مدينة ويغيرون عليهم ففرض
عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان
حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من

حاشية
قال الغفهسي
إذا قاتلوا الصبيان
والعبيد والنساء
بأمر ولي الأمر
عند شدة الخوف
فيكون لهم السهم
وإنهم منعوا
من السهم لعدم
الأمر لهم وإلا فإنا
خوطبوا بها

قال عليه السلام من [illegible]

حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا
كفارة إلا في اليمين بالله أو بشي من أسما الله
أو صفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا
قصد الاستثنا وقال إن شا الله ووصلها
بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك
والايمان بالله اربع فيمينان تكفران وهو
أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن
ويمينان لا تكفران إحداهما لغو اليمين
أن يحلف على شي يظنه كذلك في يقينه
ثم

ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم
والأخرى الحالف متعمدا للكذب أو شاكا
فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك
إلى الله ~~ذلك~~ سبحانه والكفارة إطعام
عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مدا
لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم
وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث
مد أو نصف مد وذلك بقدر ما يكون
وسط عيشهم في غلا أو رخص ومن أخرج

مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم
للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما
فليصم ثلثة أيام يتابعهن فإن فرقهن
أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده
وبعد الحنث أحب إلينا ومن نذر أن
يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه ولا شي عليه ومن نذر
صدقة مال غيره أو عتق عبد
غيره

غيره لم يلزمه شي ومن قال إن فعلت
كذا وكذا فعلي نذر كذا وكذا الشي يذكره
من فعل البر من صلاة أو صوم أو حج أو
عمرة أو صدقة شي سماه فذلك يلزمه
إن حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير
يمين فإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال
فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس أو شرب خمر أو شبهه
أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شي عليه

وليستغفر الله وان حلف بالله ليفعلن معصية
فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك وان تجرا ففعله
اثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال علي
عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه
كفارتان وليس على من وكد اليمين فكررها
في شيء واحد غير كفارة واحدة ومن
قال اشركت بالله او هو يهودي او
نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفا
ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا
شي

المذهب انه كفارة واحدة

شيء عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه
الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة
او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده
فان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا
يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر
المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى
مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف
فليمش ان شاء في حج او عمرة فان عجز
عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر

فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد
واهدي وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر
ويجزيه الهدي واذا كان صرورة جعل ذلك
في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من
مكة بفريضته وكان متمتعا والحلاق في
غير هذا افضل وانما يستحب له التقصير
في هذا استينافا للشعث في الحج ومن نذر
مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس اتاها
راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما والا

فلا

فلا شي عليه واما غير هذه الثلثة مساجد
فلا ياتيه ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها
وليصل بموضعه ومن نذر رباطا بموضع
من الثغور فذلك عليه ان ياتيه **باب**
في النكاح والطلاق والرجعة والظهار
والايلا واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح الا
بولي وصداق وشاهدين فان لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل
الصداق ربع دينار وللاب انكاح ابنته

البكر وإن بلغت بغير إذنها وإن شاء شاورها
وأما غير الأب في البكر وصيٌّ أو غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج
الثيب أبٌ ولا غيره إلا برضاها وتأذن
بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن وليها
أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها
أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن
تولي أجنبيا والابن أولى من الأب والأب أولى
من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن

زوجها

زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن
يأمره الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من
الأولياء والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد
على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه
وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح
الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير
صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل
ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر

أي بلا حاجة بها
أو غيره الأب الزوج

في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل
البنا فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق
المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ
بعد البنا ففيه المسمى وتقع الحرمة به كما
تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ولا يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه
من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع
والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم
أمهاتكم

أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
فهؤلا من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر
قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسايكم
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وحلايل أبنايكم الذين من
أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف

وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم
من النسب وهو أن تنكح المرأة على عمتها أو على
خالتها ومن نكح امرأة حرمت بالعقد دون
أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه
أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل
بالأم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين
أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا
حلال وحرم الله سبحانه وطي الكوافر
عن

ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل
وطي الكتابيات بالملك ويحل وطي حرايرهن
بالنكاح ولا يحل وطي إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد
ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها
ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج
أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت
امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة
ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر
والعبد نكاح أربع حراير مسلمات

أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات
وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر
طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة
والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت
لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة للزوجة
حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول وهي ممن
يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز أن يعقداه
ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل حتى يفرض لها
فإن فرض صداق المثل لزمها وإن كان أقل

فهي

فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن يرضيها
أو يفرض صداق مثلها فيلزمها وإذا ارتد
أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد
قيل بغير طلاق وإذا أسلم الكافران ثبتا على
نكاحهما وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق
فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة
وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن
كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين
وإن تأخر ذلك فقد بانت وإن أسلم مشرك

وعنده اكثر من أربع فليختر اربعا ويفارق
باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا
وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطأها
في عدتها ولا نكاح لعبد ولا أمة الا باذن السيد
ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الاسلام
نكاح امرأة ولا يجوز ان يتزوج الرجل امرأة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا تحلها ذلك ولا يجوز
نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنى بها
فلها

فلها الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث
لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان
لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك ومن
طلق امرأة ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة
مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي
العدة وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل

بي الحنيفة الثالثة في الحرة او الثانيه في الامة
فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يبست
من المحيض طلقها متى شا وكذلك الحامل وترتجع
الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض
والاقرا هي الاطهار ونهي ان يطلق في الحيض
فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض
العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شا
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا
بعد زوج ومن قال لزوجته انت طالق
فهي

فهي واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك والخلع
طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا
اعطته شيا فخلعها به من نفسه ومن قال
لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل
بها او لم يدخل وان قال برية او خلية او
حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي
دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة
قبل البنا لها نصف الصداق الا ان تعفوا
عنه هي وان كانت بكرا فذلك الى ابيها وكذلك

السيد في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع
ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها
فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن
التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث
ولا صداق لها ولو دخل كان لها صداق المثل
إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة
من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع
به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن
زوجها

زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤجل
المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما أجل
إن شاءت والمفقود يضرب له أربع سنين
من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه
ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت
ولا يورث ماله حتى يأتي عليه ما لا يعيش
إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس
بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فلها

أن يقيم عندها سبعاً دون سائر نسائه
وفي الثيب ثلثة أيام ولا يجمع بين أختين
من ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطئ الأخرى
فليحرم فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه
مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له
أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه
كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون
السيد ولا طلاق لصبي والمملكة
والمخيرة لهما أن تقضيا ما داما في المجلس
وله

وله أن يناكر المملكة خاصة فيما
فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضي
إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك
الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع
عليه الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة
أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان
ومن تظاهر من امرأته فلا يطؤها حتى يكفر بعتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين

متتابعين فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطؤها في ليل أو نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله سبحانه
فإن كان وطئه بعد إن فعل بعض الكفارة بإطعام
أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور في الظهار
وولد الزنا وتجزي الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي
قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا
باللعان

قوله مدين مشكل الصحيح انه مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم

باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن
أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن
هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما قال الله
سبحانه وإن نكلت هي رجمت إن كانت
حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج
أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن
نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق به
الولد وللمرأة أن تفتدي من زوجها بصداقها
أو أقل أو أكثر ما لم يكن عن ضرر بها فإن كان عن

ضرر رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع
طلقة لا رجعة فيها إلا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم
معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان
وعدة الأمة حيضتان وكفارات العبد
كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق
وكل ما وصل إلى جوف الرضيع في الحولين
من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة
ولا

ولا يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب
منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين
ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم
بالوجور والسعوط ومن أرضع صبيا فبنات
تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر
إخوة له ولأخيه نكاح بناتها **باب في العدة
والنفقة والاستبراء** وعدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية

وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج
في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار
التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن
قد يئست من الحيض فثلثة أشهر في الحرة
والأمة وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة
في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة
أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو حرة أو
كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها
وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا
كانت

كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل
مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية
رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة
ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى
تذهب الريبة وأما التي لا تحيض لصغر
أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد
ثلثة أشهر والإحداد ألا تقرب المعتدة
من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره
وتجتنب الصباغ كله إلا السواد وتجتنب الطيب

كله ولا تختضب بحناء ولا دهنا مطيبا ولا تمتشط
بما يختمر في رأسها وعلى الامة والحرة الصغيرة
والكبيرة الاحداد واختلف في الكتابية وليس على
المطلقة احداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة
من المسلم في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد
من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها
فإن قعدت عن الحيض فثلثة أشهر واستبراء
الامة في انتقال الملك حيضة ~~انتقل الملك~~
ببيع او هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي في
حيازته

حيازته قد حاضت عنده ثم انه اشتراها
فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلثة أشهر
واليائسة من المحيض ثلثة أشهر والتي لا توطا
فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره
أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها
حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها
ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث أو للحامل
كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة

إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت
حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها
السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراها
ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى
تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم
يقبل من الكرا ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع
الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة والمرأة
ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا
يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه

ولها

ولها أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت والحضانة
للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى
ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة
ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات
والعمات فإن لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل
النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة
وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين
لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم
وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة

لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع فعليه
إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده
ويكفنهم إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القسم في مالها وقال عبد الملك
في مال الزوج وقال سحنون إن كانت
ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال
الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل البيع وحرم الربا

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي له فيه

ومن

ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب
بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب
بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب
ربا إلا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية
وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز
الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا
يجوز فيه تأخير ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل
كان من جنسه أو من خلافه كان مما يدخر

أو لا يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا
يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد
يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر
الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده
وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه إلا في الخضر والفواكه والقمح والشعير

والسلت

والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم
والزبيب كله صنف والتمر كله صنف والقطنية
أصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك
ولم يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد
ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم ذوات
الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد
من شحم فهو كلحمه وألبان ذلك الصنف
وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما

واحد

ولا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه إذا كان شراؤه
ذلك على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف
وكذلك كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده
وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا يعتصر
منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع
الطعام قبل قبضه أو التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام القرض
قبل أن يستوفي ولا بأس بالشركة والتولية
والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل
عقد

عقد بيع او اجارة أو كراء بخطر أو غرر
في ثمن او مثمون او أجل فلا يجوز ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شي مجهول ولا يجوز في البيوع
التدليس ولا الغش ولا الخلابة والخديعة ولا
كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا أن يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه المبتاع او كان
ذكره له أبخس له في الثمن ومن ابتاع عبدا
فوجد به عيبا فله أن يحبسه ولا شي له أو يرده
ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب مفسد

فله أن يرجع بقيمة العيب القديم من الثمن
أو يرده أو يرد ما نقصه العيب عنده وإن
رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع
علي الخيار جايز إذا ضربا لذلك أجلا إلى ما تختبر
فيه تلك السلعة أو ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلث
ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
والضمان علي البايع وإنما يتواضع للاستبرا
الجارية التي للفراش في الأغلب أو التي أقر

البايع

البايع بوطيها فإن كانت وخشا ولا يجوز البراءة
من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق
جايزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين الأم وولدها
في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه
من البايع فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فإن حال سوقه أو تغير في
بدنه فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده
وإن كان مما يوزن أو يكال فليرد مثله
ولا يفيت الرباع حوالة الأسواق ولا يجوز

سلف تجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من إجارة أو كرا
والسلف جائز في كل شيء إلا في الجواري ولا تجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التأخير
به على الزيادة فيه ولا تعجل عرض على الزيادة
فيه إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيله ذلك
من قرض إذا كانت الزيادة في الصفة
ومن رد في القرض أكثر عددا في مجلس
القضا فقد اختلف في ذلك إذا لم يكن فيه
شرطا

شرط ولا وأي ولا عادة فأجازه أشهب وكرهه
ابن القسم ولم يجزه ومن عليه دنانير أو
دراهم من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله
قبل أجله وكذلك له أن يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر
أو حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا
صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة ولا
يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في بطون

سايرالحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الأبق والبعير
الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع
ما أذن في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه
قيمته ولا تجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه
ولا بيعتان في بيعة وذلك أن يشتري
سلعة اما بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل
قد لزمته باحد الثمنين ولا تجوز بيع التمر
بالرطب ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا

ولا متماثلا بمثل ولا رطب بيابس من جنسه
من ساير الثمر والفواكه وهو مما نهي عنه
من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه
ولا جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين
الفضل بينهما إن كان مما تجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الشي الغايب
علي الصفة ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب
مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار أو أرض
أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق

~~و ... تعالى ... الكلب المعلم الذي ... العارية ...~~ العناني

جائزة إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاث الضمان فيها من البايع من كل شي
وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص
ولا بأس بالسلم في الرقيق والحيوان والعروض
والطعام والادام بصفة معلومة وأجل
معلوم ويعجل رأس المال أو يؤخره إلى مثل
يومين وثلثة وإن كان بشرط وأجل السلم
أحب إلينا أن يكون خمسة عشر يوما أو
على أن يقبض ببلد آخر وإن كانت مسافته
يومين

وأجل السلم أي شرط [illegible] مضمونا موصوفا [illegible]

يومين وثلثة ومن أسلم إلى ثلثة أيام فقبضه
ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير واحد من العلماء
وكرهه آخرون ولا يجوز أن يكون رأس المال
من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شي في جنسه أو
فيما يقرب منه إلا أن يقرضه قرضا شيا في
مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف ولا
يجوز دين بدين وتأخير رأس المال بشرط
إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وذلك أن يكون لك

شئ في ذمته فتفسخه في شئ آخر لا تعجله ولا
يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون عليك
حالا وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها
بأقل منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر
منه إلى أبعد من أجله وأما إلى الأجل نفسه
فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا بأس
بشرا الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير
والدراهم ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب
والفضة فذلك فيها جائز ولا يجوز شرا
الرقيق

الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة
جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للبايع
إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار
والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض
ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع إلا أن يشترطه
المبتاع ولا بأس بشرا ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب
لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم لا يتاملانه
ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم

ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام
وإن لم يفترق المتبايعان والإجارة جايزة
إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ولا يضرب
في الجعل أجل في رد ابق أو شارد أو حفر بئر
أو بيع ثوب ونحوه ولا شئ له إلا بتمام العمل
والأجير على البيع اذا تم الأجل ولم يبع وجب
له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل
فله نصف الإجارة والكرا كالبيع فيما يحل
ويحرم

ويحرم ومن اكرى دابة بعينها إلى بلد فماتت
انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك الأجير يموت
والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا باس
بتعليم المعلم على الحذاق ومشارطة الطبيب
على البرء ولا ينتقض الكرا بموت الراكب أو الساكن
ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى
كرا مضمونا فماتت الدابة فليأت بغيرها وإن
مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكتر مكانه
غيره ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا ضمان

عليه في هلاكه وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر
أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان
على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ
ولا بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز الشركة
بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر ما
أخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرطا
من الربح لكل واحد ولا تجوز أن تختلف رأس
المال

المال ويستويا في الربح والقراض جائز بالدراهم
والدنانير وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة
ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في
بيعها وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه إذا سافر في المال الذي له بال
وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتى ينض رأس المال والمساقاة جائزة في الأصول
على ما تراضيا من الأجزاء والعمل كله على المساقي
ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة

ولا عمل شي ينشيه في الحايط إلا ما لا بال له
من سد الحظيرة وإصلاح الظفيرة وهي مجتمع
الما من غير أن ينشي بناها والتذكير على
العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط
الما من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك
جايز أن يشترط على العامل ولا يجوز المساقاة
على إخراج ما في الحايط من الدواب وما مات
منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب
والأجرا على العامل وعليه زريعة البياض
اليسير

اليسير ولا باس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله
وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة
النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فاقل
والشركة في الزرع جايزة إذا كانت الزريعة
منهما جميعا والزرع بينهما كانت الأرض لأحدهما
والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض
أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند
أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه
أو عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض

والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل
جاز إذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في
كرا ارض غير مامونة قبل أن تروى ومن
ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فاجيح ببرد أو
جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح قدر الثلث
فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن
وما نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة
في الزرع ولا فيما اشترى بعد أن يبس من
الثمار وتوضع جائحة البقل وإن قلت وقيل
لا يوضع

لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات
لرجل من جنانه فلا باس أن يشتريها إذا أزهت
بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد إن
كان فيها خمسة أوسق فاقل ولا يجوز شرا
اكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي به أن يعد وصيته
ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من

الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان تجيزه الورثة
والعتق بعينه يبدا عليها والمدبر في الصحة
مبدا على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما
فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه
مبدا على الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه
واذا ضاق الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا
تبدية فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من
عتق وغيره والتدبير ان يقول الرجل
لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني

ثم

ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله
ما لم يمرض وله وطؤها ان كانت امة ولا يطا
المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها
وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل واذا
مات فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من راس
ماله والمكاتب عبد ما بقي عليه شي والكتابة
جايزة على ما رضيه العبد وسيده من المال
منجما قلت النجوم او كثرت فان عجز رجع رقيقا
وحل له ما اخذ منه ولا يعجزه الا السلطان بعد

التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم فولدها
بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة
إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير
السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن ينتزعه
السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله
فليس له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته
وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد دخل
معهما في الكتابة وعتق بعتقهما وتجوز كتابة
الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس

للمكاتب

للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق
ولا يتزوج أو يسافر السفر البعيد بغير إذن
سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه وودي
من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من
ولده ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده
ليسعون فيه ويودون نجوما إن كانوا كبارا
وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم
إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم يكن له ولد
معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة

فله أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله
بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو
بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما
أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد
ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر
بالوطي فإن ادعى استبرا لم يطأ بعده لم يلحق
به ما جاء من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين
بماله ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن
كان

كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن
مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو واحدا
من ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو
جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب
أو لهما عتق عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها
حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة

من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو
غيرها ولا أعمى ولا أقطع اليد وشبهه
ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي
ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز
بيعه ولا هبته ومن أعتق عن رجل فالولاء
للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو
للمسلمين ولا ما أعتقت المرأة لها وولاء من
يجر من ولد أو عبد أعتقته ولا ترث
ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج

او

أو غيره وميراث السايبة لجماعة المسلمين
والولاء للأقعد من عصبة الميت الأول
فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات
أحدهما وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه دون
بنيه وإن مات واحد وترك ولدا ومات أخوه
وترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة

والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما

قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار
قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بير اذا
قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض
وما يتصل بها من البنا والشجر ولا شفعة للحاضر
بعد السنة والغايب علي شفعته وإن طالت
غيبته وعهدة الشفيع علي المشتري ويوقف
الشفيع فاما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركا بقدر الأنصبا ولا
تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة
فان

فان مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن
يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن
كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم أو لفقير
كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق علي ولده
فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب لولده
الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين
أو يحدث في الهبة حدثا والأم تعتصر
ما دام الأب حيا فإذا مات لم تعتصر
ولا يعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب

وما وهب لابنه الصغير فحيازته له جايزة
إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما
يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا تجوز
حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع
إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب من لبن
ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق به والموهوب
للعوض إما أثاب القيمة أو رد الهبة فإن فاتت
فعليه قيمتها وذلك إذا كان يرى أنه أراد
الثواب من الموهوب ويكره أن يهب لبعض
ولده

ولده ماله كله وأما الشيء منه فذلك سايغ
ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله ومن
وهب هبة فلم يحزها الموهوب حتى مرض
الواهب أو أفلس فليس له حينئذ قبضها ولو
مات الموهوب كان لورثته القيام فيها
على الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على ما جعلها
إن حيزت قبل موته ولو كانت حبسا على ولده
الصغير جازت حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها
له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت

وإن انقرض من حبس عليه رجعت حبسا على
أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر رجلا
حياته دارا رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها
وكذلك إن أعمرها عقبه فانقرضوا بخلاف
الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر في الحبس
أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج
لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط فيمضي
ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس الحبس
يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه
واختلف

واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع
غير خرب والرهن جائز ولا يتم له إلا بالحيازة
ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة
البينة وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل
الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد
رهن مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن
ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط وما
هلك بيد أمين فهو من الراهن والعارية مؤداة

يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد او دابة الا ان يتعدى والمودع
ان قال رددت الوديعة اليك صدق
الا ان يكون قبضها باشهاد وان قال ذهبت
فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق
في هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى
على وديعة ضمنها وان كانت دنانير
فردها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك
مكروه

مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة
يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجو التعريف بها فان تمت سنة
ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شا
تصدق بها وضمنها لربها ان جا وان
انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل السنة
او بعدها بغير تحريك لم يضمنها واذا
عرف طالبها العفاص والوكا اخذها

ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء
وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء
لا بمارة فيها ومن استهلك عرضا فعليه
قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فإن رده
بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في بدنه
فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خير
أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد
اختلف

اختلف في ذلك أيضا ولا غلة للغاصب
ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد
إن وطئ وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال
على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى
بعض أصحاب ملك وفي باب الأقضية شيء
من هذا

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف
أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين

يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد
اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من
رجل واحد وانما تجب القسامة بقول الميت
دمي عند فلان او بشاهد علي القتل او بشاهدين
علي الجرح ثم يعيش بعد ذلك وياكل ويشرب
واذا نكل مدعوا الدم حلف المدعي عليهم
خمسين يمينا فان لم تجد من يحلف من ولاته
معه غير المدعي عليه وحده حلف الخمسين
ولو ادعي القتل علي جماعة حلف كل واحد خمسين
ويحلف

ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا
خمسين يمينا وان كانوا اقل قسمت عليهم
الايمان ولا تحلف امراة في العمد وتحلف
الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية
من رجل او امراة وان انكسرت يمين عليهم
حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض
ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف
جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة

ملك الفقير اسمعيل

قياما وتجلب الي مكة والمدينة وبيت المقدس
اهلا اعمالها للقسامة ولا تجلب في غيرها
الا من الاميال اليسيرة ولا قسامة في جرح
ولا في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل
بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن
دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه
عن الخطا في ثلثه وان عفا احد البنين
فله قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا

ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه
في العمد ضرب مائة وحبس عاما والدية
علي اهل الابل مائة من الابل وعلي اهل الذهب
الف دينار وعلي اهل الورق اثنا عشر الف
درهم ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
بنت مخاض ودية الخطا مخمسة عشرون
من كل ما ذكرنا وعشرون بني لبون ذكورا

وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة
فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون
جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة
في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته
وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف
من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم
على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة
درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية
جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك

الرجلين

في الرجلين أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها
وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية
وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية
وفي الأنف الأنثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع الكلام
الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور
الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن
خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة
ثلث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين

خمس من الابل وفي المنقلة عشر ونصف
عشر والموضحة ما اوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل الى الدماغ وما وصل
اليه فهو المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك
الجائفة وليس في ما دون الموضحة الا الاجتهاد
وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح الا بعد
البرء وما برا على غير شين مما دون الموضحة
فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد
الا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة
والفخذ

والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي كل
ذلك الدية ولا تعقل العاقلة قتل عمد ولا
اعتراف به وتحمل من جراح الخطإ ما كان
قدر الثلث فاكثر وما كان دون الثلث
ففي مال الجاني واما المأمومة والجائفة عمدا
فقال مالك ذلك على العاقلة وقال ايضا
ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله
العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما وكذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه

مثلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه
عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى
ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى
عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم
يقتلون به والسكران إن قتل قتل
وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته
وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته
إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله
وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص
لبعضهم

لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر
بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر
ويقتل به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد
والراكب ضامنون لما أوطأت الدابة
وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة
لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات
في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو
هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلث

سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة على الفرائض وفي جنين
الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم خمسين
دينارا أو ستمائة درهم وتورث على كتاب
الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية وفي
جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة
وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن
قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة
بالواحد

بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل
بعضهم وكفارة القتل في الخطإ واجبة
عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام
شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه
في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا
تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك
الساحر ويقتل من ارتد إلا أن يتوب
ويؤخر للتوبة ثلاثا وكذلك المرأة ومن
لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي

وخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم
يصلها قتل ومن امتنع أن يؤدي الزكاة أخذت
منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن
ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب
ثلثا فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته
ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به
كفروا أو سب الله بغير ما به كفروا قتل
إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين

المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به
فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل
فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه
وكثرة مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه
ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه
إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم يقدر
عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله
من ذلك وأخذ بحقوق الناس في مال أو
دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع

ماسلبوه من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وإن ولي القتل واحد منهم
ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو
حرابة ومن زنا من حر محصن رجم حتى
يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا
صحيحا ويطؤها وطئا صحيحا فإن لم تحصن
جلد مائة جلدة وغرب إلى بلد آخر
وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا
خمسين جلدة وكذلك الأمة وإن كانا
متزوجين

متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة
ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر
أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين
عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون
في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة
حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من
لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد
واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل
ويؤدب الشريك في الأمة يطأها ويضمن

قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك
بالخيار أن تماسك أو يقوم عليه وإن قالت
امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق
وحدت إلا أن تعرف ببينة أنها احتملت
حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند
النازلة أو جاءت تدمى والنصراني إن
غصب المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر
بالزنا أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده
وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت
بينة

ببينة غير أربعة شهداء أو كان إقرار
ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره
فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل
قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم
يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانين وعلى
العبد ثمانين أربعين في القذف وخمسين في
الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد
على قاذف عبد أو كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنا إن كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي

ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطى ومن
نفى رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم لا شي عليه ومن تكرر شربه الخمر او الزنا
فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف
جماعة ومن لزمته حدود وقتل فالقتل
يجزي من ذلك كله الا في القذف فليحد قبل
ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا
حد

حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه
ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها
الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل
حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطي
البهيمة وليعاقب ومن سرق ربع دينار
ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلثة دراهم
من العروض او وزن ثلثة دراهم فضة
قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في السرقة الرجل والمراة والعبد

ثم ان سرق قطعت رجله من خلاف ثم ان
سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق
جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان
رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت معه
والا اتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى
يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر
ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع
ولا يقطع المختلس واقرار العبد فيما يلزمه
في بدنه من حد او قطع يلزمه وما كان في
رقبته

رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر معلق
ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية
حتى تسرق من مراحها وتسرق التمر
من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة
والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن
سرق من الكم قطع ومن سرق من الهري
وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق
فوق حقه من المغنم بثلثة دراهم قطع
ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات

من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع
في عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا
يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة وكذلك
قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر
بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية
بقدر ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل
المدعي عليه لم يقض للطالب حتى يحلف
فيما

فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي
لا إله إلا هو ويحلف قائما ويحلف عند
منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار
فأكثر وفي غير المدينة يحلف في ذلك
في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف الكافر
بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب بينة
بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها
وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل
تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال

ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد
ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة
في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح
ولا تجوز شهادة النسا إلا في الأموال ومائة
امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما تجوز فيه
شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط
فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة واستهلال
وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
ولا

ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة
المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر
وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت إلا في الزنا — شبه لابنه
ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له
ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة
الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب — المبرز في العدالة
في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار إلى نفسه
ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه
شهادته ولا يجوز تعديل النسا ولا تجريحهن

ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل
رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد
وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل أن
يفترقوا أو يدخل بينهم كبير وإذا اختلف
المتبايعان استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع
أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف ~~المتبايعان~~ المتداعيان
في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما
بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا حلفا
وكان بينهما وإذا رجع الشاهد بعد الحكم
اغرم

أغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف
أنه شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن
قال رددت إليك ما وكلتني عليه أو على بيعه
أو دفعت إليك ثمنه أو وديعتك أو قراضك
فالقول قوله ومن قال دفعت إلى فلان
كما أمرتني فأنكر فلان فعلى الدافع البينة
وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام البينة
أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم وإن كانوا
في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه

والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز
على الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج
على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ
قيمة الولد يوم يحكم له ومن استحق أمة
قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم
الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد وقيل
له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن فيأخذه
من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد
غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها
لربها

لربها ومستحق الأرض بعد إن عمرت يدفع
قيمة العمارة قائما وإن أبى دفع إليه المشتري
قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع
بنائه وشجره وزرعه وإن شاء أعطاه
ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد
قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء له فيما لا قيمة
له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة
ولا يردها غير الغاصب والولد في الحيوان

وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد
يأخذه المستحق للأمة من يد مبتاع أو
غيره ومن غصب أمة ثم وطيها فولده
رقيق وتجدوا إصلاح السفل على صاحب
السفل والخشب للسقف عليه وتعليق
الغرف عليه إذا وهى السفل أو هدم حتى
يصلح وتجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح
ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره
من فتح كوة قريبة يكشف جاره منها أو
فتح

فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره
في حفره وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط
لمن إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية أحق بها
حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن كانت
في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم
بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه
فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن
وينبغي أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز

ومن تعالى على طالب العلم الشريف [illegible] المغاربة بالحاج [illegible]

خشبته في جداره ولا يقضى عليه
وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء
عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته
في التفليس فإما حاصصوا وإلا أخذ سلعته
إن كانت تعرف بعينها وهو في الموت
أسوة للغرماء والضامن غارم وحميل
الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط ألا
يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له
على

على الأول وإن أفلس هذا إلا أن يغره منه
وإنما الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة ولا
يغرم الحميل إلا في عدم الغريم أو غيبته
ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه
ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة
المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده
ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم
وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار
وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع

جبر عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في
صنف واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا
وإن كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي
أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم
ومن أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل
ويبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر
عالم

عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة
بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة
ولا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو
بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ والوصية
بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير
الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار
ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه
إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ
فالضمان من الذين أجروه ويرد ما فضل

إن فضل شيء

باب في الفرائض

لا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن
وإن سفل والأب والجد للأب وإن بعد
والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم وابن
العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة
ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة
الابن والأم والجدة والأخت والزوجة
ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة
إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فإن

فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من
غيره فله الربع وترث هي منه الربع إن لم
يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو
ولد ابن منها أو من غيرها فلها الثمن
وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم يترك
ولدا أو ولد ابن أو اثنين من الإخوة ما كانوا
فصاعدا إلا في فريضتين في زوجة وأبوين
فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي
للأب وفي زوج وأبوين فللزوج النصف

وللأمِّ ثلثُ ما بقي ولها في غيرِ ذلك الثلثُ
إلّا ما نقصها العولُ إلّا أن يكونَ للميّتِ
ولدٌ أو ولدُ ابنٍ أو اثنانِ من الإخوةِ
ما كانا فلها السدسُ حينئذٍ وميراثُ
الأبِ من ولدِهِ إذا انفرد ورث المالَ
ويُفرضُ له مع الولدِ الذكرِ أو ولدِ الابنِ
السدسُ فإن لم يكن ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ
فُرِضَ للأبِ السدسُ وأُعطيَ من شرِكَهُ
من أهلِ السهامِ سهامَهم ثمّ كان له ما بقي
وميراث

وميراثُ الولدِ الذكرِ جميعُ المالِ إن كان
وحدَهُ أو يأخذُ ما بقي بعد سهامِ من معه
من زوجةٍ وأبوينِ أو جدٍّ أو جدّةٍ وابنُ
الابنِ بمنزلةِ الابنِ إذا لم يكن ابنٌ فإن
كان ابنٌ وابنةٌ فللذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ
وكذلك في كثرةِ البنينَ والبناتِ وقلّتهم
يرثون جميعَ المالِ أو ما فضلَ منه بعدَ من
شرِكهم من أهلِ السهامِ وابنُ الابنِ كالابنِ
في عدمِهِ فيما يرثُ ويحجبُ وميراثُ

البنت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان
فإن كثرن لم يزدن على الثلثين وابنة الابن
كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات
في عدم البنات فإن كانت ابنة وابنة
ابن فللابنة الصلب النصف ولابنة الابن
السدس تمام الثلثين وإن كثر بنات الابن
لم يزدن على ذلك السدس ان لم يكن
معهن ذكر وما بقي للعصبة فإن كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء
إلا

إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن
وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك إن
كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن
كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة
السدس وتحتهن بنات ابن معهن أو
تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته
ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث
الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين الثلثان

فإن كانوا إخوة وأخوات شقايق أو لأب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات كالعصبة
لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يرى لهن
معهن ولا ميراث للأخوات والإخوة مع
الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد
والإخوة للأب في عدم الشقايق كالشقايق
ذكورهم وإناثهم فإن كانت أخت شقيقة
وأخت وأخوات لأب فالنصف للشقيقة
ولمن

ولمن بقي من الأخوات للأب السدس ولو كانتا
شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن
يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ
للأم سوا السدس لكل واحد وإن كثروا
فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سوا
وتحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب
والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد
إن كان شقيقا أو لأب والشقيق تحجب

الولد والبنت وهذا سوا

الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر شقائق
أو لأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
وإن كان مع الأخ ذو سهم بدي بأهل
السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون
ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين
فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون
في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا
الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة ذكور
أو ذكور وإناث شقائق معهم فيشاركون
كلهم

كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون بينهم
بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
وإن كان من بقي إخوة لأب لم يشاركوا
الإخوة للأم لخروجهم من ولادة الأم وإن
كان من بقي أخت أو أخوات لأبوين أو لأب
أعيل لهن وإن كان من قبل الأم أخ واحد
أو أخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة
إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا وإن كن إناثا
لأبوين أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق

في عدم الشقيق الا في المشتركة وابن الاخ
كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين
يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن
اخ شقيق وابن اخ شقيق اولى من ابن اخ
لاب وابن اخ لاب يحجب عما لابوين وعم
لابوين يحجب عما لاب وعم لاب يحجب ابن عم
لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب
وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنوا
الاخوات

الاخوات ما كن ولا بنوا البنات ولا بنات
الاخ ما كان ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم
اخوا ابيك لامه ولا يرث عبد ولا من فيه
رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا
ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت ولا
يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد
وولد الولد ذكرا كان الولد او انثى ولا
ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث

عم مع الجد ولا ابن الأخ مع الجد ولا يرث قاتل

العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطإ من

الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال

فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلثا في المرض ترث

زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك

إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه

ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح طلقة

واحدة فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة

فإن انقضت فلا ميراث بينهما بعدها

ومن